Graduate College Journal – NU
Vol. 15 -2020, Issue (7)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (7)
1858-6228الرقم الدولي الموحد للدوريات:

المسؤولية الجنائية للدولة عن قتل رعاياها

الطيب محمد محمد علي الملك

كلية القانون – جامعة النيلين – الخرطوم - السودان

المستخلص

تناولت الورقة المسؤولية الجنائية للدولة في حال قتل رعاياها وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي ذلك لأهمية البحث في إطار القانون الدولي الجنائي حيث يشكل ذلك إنتهاك لأحكام القانون الدولي وجريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تكمن مشكلة الورقة في مسؤولية الدولة الجنائية من حيث تعريفها وما هيتها وعلي من تقع هل هي مسؤولية فردية أم جماعية وضرورة وضع حد لفلسفة الإفلات من العقاب في حال إرتكبت الدولة جريمة قتل في حق رعاياها وذلك وفقاً لما نص عليه القانون الدولي الجنائي وتحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية وتناولت الورقة ذلك من خلال مبحثين خصص الأول لماهية المسؤولية الجنائية الدولية وتعريفها في فقه القانون الدولي التقليدي والحديث، وفي المطلب الثاني تناولنا أراء الفقه الدولي حول فكرة المسؤولية الجنائية للدولة ، وجاء المبحث الثاني متناولاً للمسؤولية الجنائية للدولة في حال قتل رعاياها باعتبار ان الجريمة المرتكبة في هذه الحالة من الجرائم ضد الأنسانية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتناولنا في المطلب الاخير مسؤولية القادة والرؤساء. توصلت الورقة إلي عدة نتائج أهمها : الأفرد يرتكبون الجريمة الدولية وكذلك ترتكبها الدولة المجرمة " الدولة التي إنتهكت قواعد القانون الدولي الجنائي " بواسطة من يعبرون عن إرادتها ومن قاموا بالفعل أو الجريمة بأسمها أو لصالحها ويتحملون المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، أن مسؤولية الدولة الجنائية الدولية هي مسؤولية جنائية فردية يتحملها رئيس الدولة أو القائد العسكري أو الوزير أو من هم في قمة السلطة السيادية للدولة مرتكبة الجرم ، وتسآل الدولة جنائياً وفقاً لقانون المحكمة الجنائية الدولية في حال إرتكابها أحدي الجرائم الدولية الخاضعة لإختصاص المحكمة ، ومن أكثر الجرائم الدولية التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية بأشكالها المتعددة ، نص النظام الأساسي علي مسؤولية القادة والرؤساء والتابعين لهم في حال إرتكاب جرائم دولية من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة. التوصيات بالورقة أهمها أنه تنعقد المسؤولية الجنائية للدولة " مسؤولية الدولة الجنائية الدولية " وفقاً للقانون الدولي الجنائي في حالة إرتكابها جريمة دولية من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لسنة 1998م ويتحملها الأشخاص الذين يمثلونها أو الذين إرتكبوا الفعل بأسمها ، وهذا مايعني أنه لأبد من أن توجد آلية دولية تتبع للمحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة أيقاف هؤلاء المجرمين بالقوة والحزم والإجبار ، فلا يغني التنديد والشجب والإدانة الدولية ضحايا تلك الجرائم شيئاً ، كشفت الدراسة أن أكثر الجرائم الدولية التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها هي الجرائم ضد الإنسانية بأشكالها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك لأبد من تفعيل الدور الرقابي للمنظمات الإنسانية التي تعني بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولأبد من تعاون المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية والأنضمام ألبها "خاصة دولة السودان" حتي يتحقق الحد الإدني من السلم والأمن الدوليين ونرتقي إلي رحاب العدالة الجنائية الدولية

المقدمة

يهدف القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي العام إلي تحقيق مصلحة وأحدة وهي تنظيم العيش في جماعة والحفاظ علي الحد الإدني من السلم والأمن الدوليين. الثابت من خلال التجربة العملية أنه لا القانون الجنائي الداخلي الوطني يستطيع لوحده مكافحة الجرائم الدولية ولا القانون الدولي العام يستطيع ذلك لوحده .

كما أن هنالك مجرمين دوليين أيضاً هنالك دول " مجرمة "- دول إنتهكت قواعد القانون الدولي الجنائي بإرتكابها جريمة دولية من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية - ونجد أنه في حالة إرتكاب الدولة لجرائم دولية ضد رعاياها من الجرائم

الأكثر خطورة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وبأعتبارها سلطة ذات سيادة فيكون الأمر جلل ولأبد من أن يتدخل المجتمع الدولي ويوقف هذه الأعمال الوحشية والجرائم الخطير والإنتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي ، والذي يتضح معه جلياً سعي المجتمع الدولي الحديث والقديم الجاد في ذلك حيث أن الإنسان هو محور القانون وماوجدت التشريعات الداخلية أو الدولية إلا لحمايتة ورعايته وحفظ حقوقه .

شهد عصرنا هذا تطورات مهمة في مجال القضاء الدولي بدأت منذ منتصف القرن التاسع عشر ، حيث أنشئت محكمة التحكيم عام 1899م في مدينة " لآهاي " بهولندا وكانت بمثابة محكمة دولية مفتوحة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لعرض منازعاتهم أمامها والإحتكام إليها ، وأعقب ذلك أنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ديسمبر 1920م عقب نهاية الحرب العالمية الأولي ، وباشرت نشاطها القضائي وأصدرت أول حكم لها في أغسطس 1923 م ، ثم كان أنشاء محكمة العدل الدولية عام 1945م وكانت خطوة ناجحة عقب الحرب العالمية الثانية بموجب نظام أساسي ، هكذا تطور الأمر وصولاً للمحكمة الجنائية الدولية 1998م كتتويج لتلك الجهود نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين .

فلا يتصور أن ترتكب الدولة جريمة دولية من الجرائم الأكثر خطورة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويقف المجتمع الدولي صامتاً هذا في حين تكون الدولة المجرمة مهيمنة علي القضاء والأمن وجميع السلطات بحيث تحاول بطبيعة الحال الإفلات من العقاب وطمس الجريمة المرتكبة .

إذاً يوجد مجرمين دوليين ، وتوجد دول مجرمة ولذلك كان تطور القضاء الدولي وفق جهود علماء وفقهاء القانون الدولي لإيقاف ذلك العبث الإجرامي وما التشريعات والعهود والمواثيق الدولية في القوانين الدولية وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلا لتجريم ذلك وإصباغ الحماية القانونية عليها وحفظ كرامة وحقوق الأنسان .

مشكلة الورقة

تكمن مشكلة الورقة في فلسفة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية فعند إرتكاب الدولة للجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضد مواطنيها أو الغير وإفلاتها من العقاب تهدر العدالة الجنائية الدولية ، فهل تعاقب الدولة ، بمعني هل للدولة مسؤولية جنائية دولية ؟ فالدولة ومع كل ماتملك من سيادة وفرضها لسلطتها داخل أقليمها وتطبيق القانون حسب أيدلوجيتها ومصالحها وبأستخدام أجهزتها الأمنية القمعية وكل ماتملك من أجهزة تنفيذية تحت آمرتها وقوات مسلحة ووسائل دموية وغير قانونية تتشكل معها ممارستها المفرطة لإنتهاك القانون و إرتكابها للجرائم الدولية ، وتدفع بأنها دولة ذات سيادة ولا أحد يتدخل في نطاق إقليمها ، فهل عالج القانون الدولي الجنائي ذلك ، أم تنجح الدولة في الإفلات من العقاب ؟ وهل يقف مبدأ " السيادة " مانعاً من تطبيق القانون الدولي الجنائي وهل تنهض المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء؟ هل تنعقد في مواجهتهم المسؤولية الجنائية الدولية ؟ وهل أطاعة آمر الرئيس أو القائد مانع للمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للمرؤوسين أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

أهمية الورقة :

من الأهمية بمكان البحث حول مسؤولية الدولة " المجرمة " التي تنتهك قواعد القانون الدولي الجنائي وترتكب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي لسنة 1998م ، وحيث أنها ترتكب الجريمة ضد مواطنيها أو الغير وهي من الجرائم الدولية الخطيرة مثل الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب و ترتكبها الدولة وهي تحتمي تحت مظلة وسيادة الدولة وبأعتبار أنها تطبق القانون وإقليمية النص الجنائي وحريتها داخل أراضيها أوبأنها تحافظ علي أمنها أو لأي أعتبارات أخري سواء كانت سياسية أو غيرها .

مثال لذلك عملياً ماتم في السودان ومصر وسوريا ومايحدث الأن في العراق من قتل لرعايا ومواطنين هذه الدول من قبل حكوماتهم

أهداف الورقة

البحث حول كيفية عقاب الدول " المجرمة " التي تنتهك القانون وترتكب الجرائم الأكثر خطورة والتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهل تعيث فساداً وقتلاً في مواطنيها تحت سمع وبصر المجتمع الدولي دون تدخل يمنع ويعاقب المجرمين الدولين .هل هنالك أعتبارات لنظرية سيادة الدولة في حال أرتباط الدولة بإرتكاب جرائم من قبل سلطتها التنفيذية أو جيشها أو أجهزتها الأمنية أو أي جهة كانت قد قامت بالأعمال وإرتكاب هذه الجرائم بأسم الدولة أو لمصلحتها . ماهو موقف القانون الدولي الجنائي

من ذلك وهل عالج هذه الحالات التي تكون فيها الدولة متهمة بإرتكاب جرائم دولية داخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

منهج الورقة العلمية

يتبع في هذه الورقة العلمية-المنهج التحليلي الوصفي :

للبحث حول مدلول المسؤولية الجنائية للدولة وهل تتحمل الدولة مسؤولية جنائية وماهي وهل هي مسؤولية جنائية دولية فردية أم ماذا واراء الفقه الدولي حول ذلك من خلال توصيف أساس المسؤولية الجنائية الدولية القانوني وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي ممثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الاساسي لسنة 1998م .

تقسيم الورقة العلمية :

للأجابة علي أشكاليات الورقة البحثية سنتناول المسؤولية الجنائية للدولة من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلي ماهية وتعريف المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول اراء و أتجاهات الفقه الدولي حول المسؤولية الجنائية للدولة ، وفي المبحث الثاني نتناول مسؤولية الدولة في حال قتل رعاياها تناولنا في المطلب الأول الجرائم ضد الإنسانية وفي المطلب الثاني مسؤولية القادة وآمر الرؤسا .

المبحث الأول:المسؤولية الجنائية الدولية –للدولة:

الدولة هي مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم علي إقليم جغرافي محدد ويخضعون لنظام سياسي معين متفق عليه فيما بينهم يتولي شؤون الدولة ،[1] وهي أحد أشخاص القانون الدولي وتتحمل مسؤوليتها المدنية أوالجنائية أوالأدبية .

إلا أنه ، برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لأفت في النظام العالمي الجديد رغم تعدد سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي.[2]

في الغالب الآعم المسؤولية القانونية الدولية فقهاً إما أن تكون[3]

- مسؤولية دولية مدنية ،مسؤولية دولية أدارية ،مسؤولية دولية تأديبية ، مسؤولية دولية جنائية - تتفرع هذه الأخيرة إلي قسمين سنتاولهما من خلال المطلب الأول .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية:

ترجع كلمة " مسؤولية " في أشتقاقها اللغوي إلي الفعل " سأل " أو " يسأل " ،[4] المسؤولية بصفة عامة هي -العلاقة القانونية التي تنشأ بين أكثر من طرف ، وهي بمثابة الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف الذي إنتهك القانون .[5]

المسؤولية في الأصطلاح القانوني هي " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون ، أوهي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة أزاء السلطة العامة والمسؤولية عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب علي تلك المخالفة . [6]

تنقسم المسؤولية الجنائية الدولية إلي قسمين-القسم الأول هو" المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنويين" كالدول والأشخاص المعنوية الأخري ، والقسم الثاني هو المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص "الطبيعين "، إذاً مايهمنا هنا هو المسؤولية الجنائية الدولية وبشكل أكثر تخصصاً هي المسؤولية الجنائية الدولية للدولة - موضوع الورقة -بأعتبارها من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي العام ومن أساسيات القانون الجنائي الدولي ، فعلي من تقع هذه المسؤولية " الدولة – أم – الأفراد "وللأجابة علي ذلك سنتناول المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه التقليدي والحديث من خلال المحاور الأتية :

***المحور الأول... المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة :**

القانون الدولي التقليدي لم يعرف من طرق الأجبار والأمتثال لأحكامه سوي ماكانت تمارسه الدول حيال البعض ، سواء باللجوء إلي الحرب أو القيام بأعمال القمع أو المعاملة بالمثل أو الحصر

---

[1] وكبيديا ، موقع انترنت ، تاريخ الدخول 2019/5/14م

[2] عبدالقادر صابر جرادة ،الجريمة الدولية- دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة وروندا- وفقاً لاحكام نظام روما ، 2005م ، مكتبة افاق –فلسطين غزة، ،ص 53.

[3] عبدالوهاب عبدول ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين -دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات ، 2010م ، دولة الامارات العربية المتحدة ، سلسة الدراسات القانونية . ، ص عبدالوهاب عبدول ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين -دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات ، 2010م ، دولة الامارات العربية المتحدة ، سلسة الدراسات القانونية . ، ص 84 .

[4] لسان العرب – لابن منتظور ،الجزء 11، ص 318.،وكتاب الافعال –لابي القاسم علي بن جعفر السعدي ، المعروف بابن القطاع،الجزء الثاني ،ص 156.

[5] -خالد مصطفي فهمي ،المحكمة الجنائية الدولية -النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، 2011م ، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية ،ص93.

[6] فلاح مزيد المطيري -المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي -رسالة دكتوراه-جامعة الشرق الاوسط -2011 ، ص 12 .

السلمي أو التدخل ، وهي صور للجزاءات التي كانت سائدة في ظل هذا القانون، ذلك يرجع إلي أن المجتمع الدولي في ذلك الحين كان يفقد السلطة العليا التي يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء علي المخالفات الدولية ، ومن ثم كانت تلك الجزاءات لا تتلائم مع طبيعة المجتمع الدولي ذاته بأعتباره مجتمع دول متساوية في السيادة وليس مجتمع أفراد . [1]

أن " القانون الدولي التقليدي " لم يعترف بأمكانية قيام " المسؤولية الجنائية الدولية " كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية " الدولية المدنية " إذ لم يكن مصطلح الجريمة الدولية شائعاً في ظل القانون الدولي التقليدي ،ويقوم هذا الأساس علي مفهوم ضيق وهو تركيز هذه المسؤولية الدولية علي المسؤولية المدنية فحسب دون المسؤولية الجنائية ،إذ أن هذا الأتجاه لم يتصور قط أن تسأل الدولة مسؤولية جنائية .[2] في العصور الوسطي ، [3] رآي اللآهوتيون ، وعلي رأسهم " أوغسطين " 355-430 م ، أن الدولة في لجوئها للحرب أرادياً وبناء علي سلطتها التقديرية تعرض الأمن القومي للخطر ، لذلك لجأ أوغسطين إلي فكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، وأعتبر الأولي مشروعة والثانية غير مشروعة ، ومن بعده جاء " تومس الأكويني " 1225-1274 م ، ونادي بنفس الأفكار التي سبقه ألبها أوغسطين . بالنسبة لعهد عصبة الأمم - خلال الفترة من 1919م إلي 1954 م حيث أندمجت كامل عضويتها في الأمم المتحدة ، فأنه إذا أخذنا الحرب نموذجاً للمسؤولية نجد العصبة لم تنص علي تجريم الحرب تجريماً قاطعاً وباتاً إلا أنها قيدت حق الدول في اللجوء ألبها بعد إستيفاء إجراءات محددة ومضي ثلاثة شهور علي إستيفاء تلك الإجراءات وهي مدة يتيسر خلالها التوصل إلي تسوية النزاع دون اللجؤ إلي الحرب [4]، أستطاعت الجمعية العامة " لعصبة الأمم " أن تضع (برتكول جنيف) سنة 1924م وهذا البرتكول حرم حرب الأعتداء وأعتبرها جريمة دولية وخلع علي الدولة وصف " الدولة المعتدية " إذا لجاءت ألي الحرب مخالفة بذلك إلتزاماتها الدولية المنصوص عليها في عهد العصبة أو في البرتكول ذاته ، كما التزمت الدول الأطراف بموجب المادة (الثانية) من البرتكول بعدم اللجؤ إلي الحرب مالم يكن دفاعاً عن النفس أو تنفيذاً لأجراءات الأمن الجماعي كما التزمت تلك الدول بأن تفرض علي الدولة المعتدية " عقوبات أقتصادية وعسكرية حسبما يقررها مجلس العصبة .[5]

أن منع اللجوء لأستخدام القوة لم يكن مطلقاً ، وعندما جاء ميثاق بريان كيلوج 1928م [6] منع اللجوء للقوة بشكل عام ومطلق وأعتبر الأعتداء علي هذا المنع جريمة دولية . [7]

***المحور الثاني .. المفهوم الحديث والمعاصر للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة :**

خلفت الأمم المتحدة عصبة الأمم التي شهدت فترتها الكثير من أراقة الدماء والقتل والحروب والإنتهاكات ، جاء ميثاق " الأمم المتحدة " كخطوة أساسية وتقدمية في سبيل الحد من الحروب ، حيث حرم علي الدول اللجؤ إلي القوة – بصفة مطلقة – أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأي دولة أخري أو علي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وأستثني الميثاق من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها أستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية وعلي الأخص في حالتين :

- **الأولي** :- حالة الدفاع عن النفس وفقاً لنص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة.
- **الثانية** :- حالة ما إذا تدخلت الأمم المتحدة بوصفها سلطة قمع أستناداً إلي الفصل السابع من الميثاق .[8]

[1] عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، 1995م ، دار النهضة العربية-القاهرة ، ص 23.
زانا رفيق سعد ، الاسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية ، 2016م ، المؤسسة الحديثة للكتاب –طرابلس، ص 14

[3] العصور الوسطي ، هي الفترة التي تبدأ مباشرة بعد نهاية العصور القديمة في عام 395 قبل الميلاد وتنتهي في النصف الأول للقرن الخامس الميلاد ي ، عادل العاجب -دراسات في القانون الدولي العام -المرجع السابق ، ص 4

[4] عبد الواحد محمد الفار ،المرجع السابق ، ص 21. ، وأشار الي اينس . ل. كلود ،النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبدالله العريان ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1964م،ص 71-97.

[5] عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 21.

[6] ميثاق بريان كيلوج -تم التوقيع عليه من قبل 15 دولة ، وسمي بهذا الاسم نسبة للسيد بريان وزير الخارجية الفرنسي في ذلك الوقت والسيد كيلوج نظيره الامريكي الذين وجها الدعوة للدول من أجل أبرام هذا الميثاق والمسمي ايضاً باتفاق باريس . (محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية – القاهرة - 2002-ص23) (السبكي جلال محمد -المرجع السابق ،ص98) .

[7] السبكي جلال محمد مكاوي ، المرجع السابق ، ص 98.

[8] عبدالواحد محد الفار،المرجع السابق ، ص 22.

لكن الحرب العالمية الثانية تعد البداية الفعلية لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ،[1] فقد ظهرت لأول مرة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في معاهدة (فرساي) 1919/6/28م في فرنسا ، [2] وتطور المجتمع الدولي ، وتطور معه القانون الدولي ، وقد أدي ذلك إلي تطور المفاهيم الدولية ثم إلي إعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية وتأسس علي ذلك :

- تطور مفهوم سيادة الدولة ، فأصبحت الدول تقبل بوجود ألتزامات تقيد تصرفاتها وسلطانها مقابل وجود نظام أمن جماعي و دولي .

- الأهتمام المتزايد بالفرد وحقوقه وذلك من خلال إبرام العديد من المعاهدات والأتفاقيات الدولية لحماية حقوقه وحرياته ثم إلزامه بتحمل الإلتزامات الملقاه عليه مقابل تلك الحقوق ووجوب أحترامها وتحمل تبعية إنتهاكها .

- الإزدياد المستمر في حجم الجرائم الدولية ونوعيتها وأتساع نطاقها التدميري ومن ثم الأخلال بميزان العدالة الدولي ، وكان للتطور التكنلوجي في العالم تاثيراً وأضح في ذلك .[3]

هذا ومع الأهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل الأمم المتحدة تطور فرع أخر للقانون الدولي الذي يعني بحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة ويغلب علي قواعده الجانب الإنساني وهو " القانون الدولي الإنساني " في 1949/8/12م . [4]

المطلب الثاني : الأتجاهات الفقهية حول فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

شغل علماء القانون الدولي أنفسهم بفكرة التصدي لهذه الفكرة الجديدة وتفهم فحواها ونطاقها في ظل المتغيرات التي حدثت في النظام القانوني الدولي .[5]

إختلف الفقهاء الدوليين إلي فريقين منكر لفكرة المسؤولية من أساسها وفريق آخر مؤيد لها كالاتي :-

الفريق الأول : المنكر للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة :

ذهب جانب من الفقه الدولي إلي أن القانون الدولي لايخاطب الإ الدول التي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية الجنائية وأستند هذا الرآي علي الحجج الاتية : [6]

أ/ **سيادة الدولة** ... فسيادة الدولة تجعلها لا تخضع لسلطة أعلي منها ، ومن ثم لايتصور في ظل تلك السيادة التي تتمتع بها الدولة أن تسأل جنائياً أو أن تكون محلاً لعقوبة جنائية .

ب / **الشخصية المعنوية للدولة** .. الدولة شخص معنوي وليس شخصاً طبيعياً وهذا معناه أنه إذا كانت الإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ، فأن ذلك يعني أنها لاتقع إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بإرادة سليمة ، فيكون فعله مميزاً بالقصد الجنائي وهو الركن المعنوي لأي جريمة عمدية ومن ثم يمكن مساءلته عن إرتكابها جنائياً ، أما الشخص المعنوي فمجرد خيال أو تصور فلا إرادة حقيقية له كما أن وجود الشخص المعنوي محدد بوثيقة أنشائه ولا وجود له خارجها ، فإرتكاب هذه الجريمة هو أمر خارج عن كيانه كشخص معنوي ، وهو مايسمي بقاعدة " تخصيص الشخص المعنوي " وأيضاً فالشخص المعنوي غير قابل لتلقي العقوبات الجنائية مثل العقوبات السالبة للحرية أو الأعدام علي سبيل المثال . [7]

ج / **شخصية العقوبة** .. تعني أن توقيع العقوبة الجنائية علي الدولة يتنافي مع فكرة " شخصية العقوبة " ، إذ سيتأثر الكثير من المواطنين في هذه الدولة الذين لم يرتكبوا أية جريمة .[8]

د/ عدم تقبل فكرة الجزاء الدولي في القانون الدولي بصفة عامة .. فأغلب فقهاء القانون الداخلي يرون

أن الجزاءات الدولية غير متصورة في القانون الدولي ،[9] عبر عن هذا الأتجاه الفقيه الأيطالي " أنزيلوتي " بقوله :" أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي ، إما الأفراد فأنهم أشخاص القانون الداخلي، [10] ومن أنصار هذا الأتجاه أيضاً الفقيه " أوبنهايم " حيث يقول : " أن القانون الدولي هو قانون ينظم علاقات الدول ، وليس علاقات مواطني الدول " . [11]

---

[1] عبدالواحد محمد الفار ،المرجع السابق ، ص 24.

[2] زانا رفيق سعيد ، المرجع السابق ، ص 28.

[3] محمدي محمد الامين ، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة ، 2017م ، دار الفكر والقانون – مصر ،ص55.

[4] عبدالحميد احمد حميد ، حماية حقوق الأنسان في القانون الدولي الجنائي ، 2016م ، منشورات زين الحقوقية -بيروت.

[5] فلاح عبدالواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 26.

[6] يزيد المطيري ، المرجع السابق ، ص 14.

[7] -كامل شريف ،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، 1997م ، دار النهضة العربية – مصر ، ص 12.

[8] سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الأنساني ، دار النهضة العربية -القاهرة 2003 ،ص 508.

[9] عائشة راتب ،التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية -القاهرة 1994م، ص145 .

[10] -عبدالواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 26.

[11] عبدالواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، هامش ص 27.

إنكار الفقه الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية وعدم الأعتراف بها في ذلك الوقت لأسباب يمكن أن تفند من خلال الرد علي هذه الحجج التي ساقها الفقهاء دفاعاً عن وجهة كلاتي :

- حجية سيادة الدولة فقد تطور مفهوم سيادة الدولة علي النحو الذي أصبحت فيه الدول تقبل وجود إلتزامات تقيد من تصرفاتها [1]، إذاً يمكننا القول - أن السيادة لاتتعارض مع القانون ولكن تخضع له .

- الدولة شخص معنوي.. تلك من النظريات التقليدية و قد هجرها الفقه والقضاء في القانون المدني وتم الأعتراف بالمسؤولية للشخص المعنوي ، فالقانون المدني يعترف بالمسؤولية التعاقدية و المسؤولية التقصيرية للشخص المعنوي . [2]

- شخصية العقوبة .. بالنسبة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية والأعدام علي الشخص المعنوي فهي منطقياً لايمكن تصورها " أعدام الدولة لإرتكابها جريمة دولية " ، ولكن يمكن أن تكون هنالك بدائل كالعقوبات الأقتصادية والعسكرية تجعل للشخص المعنوي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة عقوبة تتناسب مع طبيعتها المعنوية ، مثالاً لذلك ماكان حادثاً مع ليبيا كدولة مطبق أزاءها حصار إقتصادي جوي في ردود الفعل علي " حادثة لوكربي " . [3]

أن طبيعة الجزاء وأوضاع تقريره وتنفيذه ومدي فعاليته تختلف في القانون الدولي العام عنها في القانون الداخلي ، الأمر الذي لاينبغي معه أن يقاس الجزاء في هذا علي ذلك ،حيث نجد أن القانون الدولي العام هو قانون ذو طبيعة خاصة به وتكويناً حقوقياً متميزاً عن التكوين القانوني للقانون الداخلي فأنه من العبث أن يقاس نظام الجزاءات الدولي علي نظام الجزاءت الداخلي .[4] فالقانون الدولي غلبية قواعده عرفية لاوجود لجهة تشريعية كما في القانون الداخلي ، أن أصحاب هذا الأتجاه تجاهلوا إلي حد كبير دور الأفراد في نطاق تطبيق القانون الدولي العام وإعتبروا إن الدولة هي المحورالذي تدور من حولها الأحكام ، وقد تناسوا فكرة أن الدولة مكونة من أفراد وبدون هؤلاء الأفراد لا يمكن أن تقوم الدولة . [5] هذا الأتجاه يمثل فلسفة الفقه التقليدي الذي كان سائد قبل التحول الجديد الذي طراء علي المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية . [6]

الفريق الثاني .. المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ..علي نقيض الأتجاه الأول نجد الأتجاه الثاني -وهو يمثل غالبية الفقه الدولي – يسلم بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في نطاق القانون الدولي وقد جاء التسليم بالفكرة كتعبير وأقعي وفي توازن لأزم ومرغوب للمتغيرات التي حدثت للمجتمع الدولي ،[7] وفي ظل تطور القانون الدولي تطورت المسؤولية الجنائية الدولية ، وأصبح مفهومها وأضحاً وأمراً مسلماً به في النظام القانوني الدولي ، إلا أنه أنقسم في إطار قبوله هذا المبدأ إلي ثلاثة أتجاهات من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية الدولية . [8]

ثآر هنالك خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن تحديد الشخص الذي يعتبر مسؤلاً أمام القانون الدولي ، هل الدولة هي المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية بوصفها الشخص المخاطب بأحكامه ؟ أم تنصرف إلي الأفراد تطبيقاً لمبدأ شخصية العقاب ولقاعدة الأسناد المعنوي ؟ أم هي قاسماً مشترك بينهما ؟ [9]

أولا".. الرائ القائل بأن المسؤولية الجنائية الدولية تنسب إلي الدولة وحدها :

يذهب هذا الأتجاه إلي أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي لا يمكنها أن تتحمل مسؤولية جنائية حيث يري جانب من الفقه مثل الفقيه " فون ليست" حيث يقول : " أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية ، لأن القانون الدولي لايخاطب إلا الدول وجرائمه لايرتكبها إلا المخاطبون به ".[10]

كذلك الفقيه " فيبر" يوضح ذلك بقوله : " أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره ، مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر، بالتالي فأن الدولة وحدها من

[1] محمد صلاح ابورجب ، المرجع السابق ، ص 72.
[2] أمجد هيكل ، المرجع السابق، ص 113.
[3] السيد أبوعطية ، المرجع السابق ، ص 407.
[4] فلاح يزيد المطيري، المرجع السابق ، ص 17.
[5] عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 28.
[6] اعبدالواحد محمد الفار ، لمرجع السابق ، ص 28.
[7] عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 28.
[8] فلاح يزيد المطيري ، المرجع السابق ، ص 17.
[9] بوجيه وسيلة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الأنسانية ، 2005م ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،جامعة البليدة الجزائر ،ص 28 .
[10] عبدالواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 28.

تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية " .[1] يؤكد الفقيه " فيبر " علي ذلك باضافة : " أنه إذا كان من الممكن الحصول من الدولة علي تعويض مدني عن الأضرار الناتجة من أساءة أستعمالها لسلطتها من الناحية المدنية ، فمن الممكن أيضاً مسائلتها جنائياً عما أرتكبته تلك السلطة من جرائم دولية ، مسؤولية الدولة في هذه الحالة تمليها أعتبارات المجتمع القانوني المنظم حيث لايجوز أن تكون هنالك حرية بدون مسئولية " . [2]

ووافق هذا الأتجاه أيضاً ، الفقيه الأسباني " سلدانا " بقوله : " أن للدولة إرادة ، وقد تكون تلك الأرادة إجرامية ، وعلي ذلك يجب أن يمتد إختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلي المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي " . [3] ذهب جانب من الفقه -أنصار هذا الأتجاه- إلي تقرير المسؤولية الجنائية للدولة التي شنت العدوان أو إرتكب مواطنوها إنتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافها ، حيث أستند في ذلك إلي نص المادة (الثالثة) من أتفاقية " لأهاي لعام 1907م " [4] ، إذا يري هؤلاء الفقهاء أن هذا النص يؤكد علي مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تشكل إنتهاكاً لأتفاقية .[5] تأثر بهذا الرآي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد ذهب عدد من الفقهاء إلي إقتراح وفرض عقوبة علي دولة المانيا تتمثل في تسليم الجزء الشرقي منها إلي بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء عما أرتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية . [6] إلا أن النقد الذي وجه لأصحاب هذه النظرية يتلخص في إن الأعتراف بالمسؤولية الجماعية أو بالمسؤولية الجنائية للدولة هو تعكير لمفهوم العدالة وفي نفس الوقت يتعارض مع مبدأ شخصية العقاب . أنتقد الفقيه ، " بيلا " هذه المسألة في البحث الذي قدمه إلي مؤتمر الأتحاد البرلماني الدولي الذي عقد سنة 1925م بوأشنطن تحت عنوان " تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له " ، وقد قام بتصنيف عقوبات للدولة عند مخالفتها لأحكام القانون الدولي في مجموعات . [7]

هنالك رآي يقول بأنه توجد ثلاثة أنظمة بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كالأتي :

-الأول ... يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " النظام الأنجلوسكوني" .

-الثاني ... لا يقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، مكتفياً فقط بالمسؤولية المدنية .

-الثالث ... وهو يقف وسط ، فلا يرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة مطلقة ، بل يقرها أستثناءً وذلك بإدانة القائمين علي إدارتها وشؤونها ، " يأخذ بهذا الأتجاه القانون المصري والقانون الفرنسي ، فهما لايقران المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة ،ويأخذون بها أستثناءً .[8]

الرآي الثاني ... المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد ..

ذهب أنصار هذا الأتجاه إلي أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة ، أي الأفراد الذين يتصرفون بأسمها .

وقد بداءت هذه الفكرة مع محاكمات نورمبيرج ، بعد الحرب العالمية الثانية ،[9] إذ قرر المدعي العام الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا " جاكسون " في خطابه الإفتتاحي قبل المحكمة أن : " القانون الذي يطبق علي مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق بعد ذلك علي الجرائم التي ترتكب من أية أمة " وذلك في إشارة إلي إمكانية تطبيقه علي الدول وليس الأفراد فقط ،[10] و يقول أيضاً : " أن للقانون الدولي الجنائي مهمته حماية الدول ضد الإعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إلا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون مدانة فيها بجرائم دولية ، وأن

---

[1] فلاح يزيد المطيري ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] عبدالواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص 30.

[3] فلاح مزيد المطيري ، المرجع السابق ، ص 18

[4] المادة (3) من أتفاقية لأهاي لنسة 1907م تنص علي : " إلتزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقياة بالتعويض اذا كان هناك محل لذلك ، ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي ارتكبها أشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له ".

[5] محمد صلاح ابورجب ، المرجع السابق ، ص 116.

[6] هشام بشير ، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، 2014م - مجلة اراء حول الخليج ، العدد 132 ، ص 5..

[7] قسم بيلا العقوبات للدولة عند مخالفتها احكام القانون الدولي الي : 1/عقوبات قانونية " تجميد امول رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول" . 2/ عقوبات دبلوماسية " كلاانذار وقطع العلاقات الدبلوماسية وعدم الاستفادة من الاتفاقيات." 3/عقوبات اقتصادية " كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي او منع مراكب الدول مغادرة موانيها او حرمانها من الطرق والمواصلات" .، حسين نسمة ،المرجع السابق ، ص 12-13

[8] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي ، 2007م ، دار الجامعة الجديدة للنشر -مصر الاسكندرية ، د. ت، ص 481.

[9] زانا رفيق سعيد ، المرجع السابق ، ص 17.

[10] زانا رفيق سعيد ، المرجع السابق ، ص 18.

الأعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن الأعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية فهذا الأعتراف من نتائجه نسبة صفة الأهلية لإرتكاب الجرائم ". [1]

لهذا المذهب مخالفوه الذين يرون أن العقوبات التي توقع علي الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جنائية وأن المبادي العامة للقانون الجنائي لا تسمح بتوقيع العقوبة علي شخصين " الدولة والفرد "عن جريمة وأحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية ، وأن الشخص المعنوي بحاجة إلي شخص طبيعي يعبر عنه ومن ثم فلأبد من مسألة الشخص الطبيعي " الفرد " لأنه هو محل المساءلة الجنائية ، مع العلم أنه لا يمكن تخيل التصور الإجرامي للدولة بمعزل عن النية الإجرامية لدي أفرادها . [2]

من أشد المدافعين لهذا الأتجاه الفقيه " فسبيان بيلا" حيث يقر أنه : " إذا كان هناك أعتراض علي فكرة مسؤولية الدولة الجنائية ، بدعوي أنها ليست لها إرادة خاصة مميزة ، إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ، ومن ثم تكون شخصيتها علي الحيلة والافتراض ، في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا علي أفراد حقيقين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم " . [3]

المسؤولية الفردية في القانون الدولي ممكن أن تنشأ نتيجة لإرتكاب جريمة مباشرة أو نتيجة للتحريض علي إرتكابها أو لجرائم أقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمرة . [4]

أن كان هذا المفهوم يتماشي مع القانون الدولي التقليدي بصفة عامة والنظرية الكلاسيكية لأشخاص القانون بصفة خاصة كما يقول به البعض ،فأنه لم يعد يتناغم أو ينتظم مع القانون الدولي الحديث ونظرياته المعاصرة بصفة عامة وأشخاص هذا القانون بصفة خاصة حيث بات الشخص الطبيعي "ألفرد " هو محور الحركة العالمية ومرتكز الأهتمام الدولي لدي المشرع والفقه والمؤسسات الدولية . [5]

الرآي الثالث .. **المسؤولية للأفراد الطبيعين فقط** ..ذهب أنصار هذا الأتجاه إلي أن المسؤولية الجنائية الدولية تنحصر عند الأشخاص الطبيعين الذين يتصرفون بأسم الدولة ولحسابها ، وأن مساءلة هؤلاء تعد مساءلة للدولة التي ينتمون ألبها ويحملون جنسيتها .[6]

إذاً يلقي علي الفرد وحده تبعية المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية ، ويري هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية لايمكن أن تقع الإ علي الأشخاص الطبيعين الذين إرتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية ، أما الدولة فلايمكن أن تكون لديها النية الإجرامية كونها شخصاً معنوياً وبذلك لاتقوم مسؤولية الدولة الجنائية . [7] وأصبحت قواعد القانون الدولي تكرس المساءلة الجنائية للأفراد علي غرار القوانين الداخلية.[8]

المبحث الثاني : مسؤولية الدولة في حال قتل رعاياه:

إذاً خلصنا إلي أن المسؤولية الجنائية الدولية هي " مسؤولية جنائية فردية " ، ففي حالة إنتهاك الدولة للقانون الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية (رئيسها) وفي حال إرتكاب الجريمة من قبل القوات الأمنية يتحملها كذلك القائد الذي أصدر الأوامر ، عموماً هي مسؤولية جنائة فردية تتفق مع الطبيعة الجزائية للقانون الجنائي .

قد ترتكب الدولة ضد مواطنها جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في أتفاقية روما 1998م والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة والذي حصر الإختصاص في الجرائم الأكثر خطورة وهي : [9]جريمة العدوان والجرائم ضد الأنسانية وجرائم الحرب وجريمة الأبادة الجماعية .

فالجريمة الدولية بشكل عام ، عرفت بأنها " فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر من شخص ذو إرادة معتبرة قانوناً ومتصل علي نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله "،[10] وبعض الفقهاء عرفها بأنها " سلوك إرادي غير مشروع

---

[1] . هشام بشير ، المرجع السابق ، ص 3

[2] زانا رفيق سعيد ،المرجع السابق ، ص 18.

[3] محمد عبدالمنعم عبدالغني ، المرجع السابق ، ص 487.

[4] خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، 2009، دار المنهل للطباعة والنشر -لبنان، ص 84.

[5] السيد أبوعطية ،المرجع السابق ،ص 300.

[6] محمد صلاح ابورجب ، المرجع السابق ، ص122.

[7] وجيه وسيلة ، المرجع السابق ، ص 19.

[8] احمد ميخوته ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية -الأسس والآليات، دار الفكر الجامعي ،القاهرة -الأسكندرية ، 2017م ،ص 48.

[9] المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

[10] عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق12.

يصدر من فرد بأسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضا منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية محمية قانونا ".[1] الثابت من خلال التجربة العملية أن الدولة ترتكب في الغالب ضد موأطنيها نوعين من الجرائم الدولية هي " الجرائم ضد الأنسانية وجريمة الإبادة الجماعية " فكيف عالج المشرع الجنائي الدولي ذلك.

المطلب الأول : الجرائم ضد الأنسانية:

عرفها الفقيه الروماني" يوجين " بأنها :"جريمة دولية من جرائم القانون العام التي من أجلها تعد دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بالجنس أو تعصبت لوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أومجموعة من الأشخاص أوبحقوقهم أو إذا ماتجاوزت إضرارها في حالة إرتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.[2]

الجرائم ضد الأنسانية وفقاً للنظام المحكمة الجنائية الدولية:

ذهب المشرع الدولي لنظام روما الأساسي من جانبه إلي إشتراط وجود الهجوم العام أو المنهجي لنكون أمام جريمة ضد الأنسانية ، [3] وهو ماجاءت به تفصيلياً المادة السابعة من النظام الأساسي .[4]

تجدر الأشارة إلي رأي الفقيه "مافروماتيس " حول – صفة المنهجية – في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية حيث يقول : " وجود عدد كبير من الأفعال المجرمة ، وعدد كبير من الفاعلين والضحايا لا يعني أن صفة المنهجية في إرتكاب الفعل تعتبر عنصراً مكونا لهذا الإنتهاك " .[5]

---

[1] عبد الحميداحمد حميد،المرجع السابق ، ص.22

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 461.

[3] سوسن تمر خان بكه ، المرجع السابق،ص62.

[4] المادة (7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية -لسنة1998م نصت علي الاتي :

1/ لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل **اي** فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الأنسانية " متي ما أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : -

ا) القتل العمد .

ب) الإبادة .

ج) الاسترقاق .

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

ه) السجن أو الحرمان الشديد علي أي نحو آخر يحد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و) التعذيب .

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل اخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أوقومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعرف في الفقرة 3 ،أو لأسباب أخري من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لايجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط) الاختفاء القسري للأشخاص .

ي) جريمة الفصل العنصري .

ك) الأفعال اللاإنسانة الأخري ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

2/ لغرض الفقرة (1):

أ / تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً لسياسة دولية أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب/ تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج/ يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من الافعال المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص، بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالإشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د/ يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

ه/ يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً او عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أو أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونونان جزءاً منها أو نتيجة لها . == و/ يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً أو على الولادة غيرالمشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ز/ يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع م/ يعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الافعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط/ يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل

بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون

لفترة زمنية طويلة.

3 / لغرض هذا النظام الأساسي ، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.، المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجناتئية الدولية ، لسنة 1998م.

[5] صفوان مقصود خليل ،المرجع السابق ، ص 61.

رغم أهمية هذا الراي إلا أن المشرع الدولي والفقه الدولي لم يأخذ به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكننا لانري تاييداً له من جانب الفقهاء مما يبقيه في دائرة العزلة عن الأجماع الفقهي في أعتبار أن هذه الصفة المكونة لفعل الهجوم الموجه ضد شخص وأحد أوعدد محدود من الأشخاص يمكن تكييفه كجريمة ضد الإنسانية إذا ما إرتبطت صفة الهجوم المنظم أوالوأسع مع هذا الفعل الموجه ضد السكان المدنيين . نظراً لأن المادة (7) تتعلق بالقانون الدولي الجنائي فأنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقا أنسجاماً مع المادة (22) من النظام الأساسي ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة (7) بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية للعالم . [1]

تنص المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي أهم المبادي العامة للقانون الجنائي " لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص " حيث تقول :-

أ / لا يسأل الشخص –جنائياً – بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب / يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

ج / لا تؤثر هذه المادة علي تكييف أي سلوك علي أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي . [2]

المطلب الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء:

إرتكبت الدولة المجرمة وأحدة أو عدد من الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الدولية الأخري المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ضد رعايها من مواطني الدولة أو ضد الغير ولم تحاكم المتهمين في ذلك حسب الإختصاص الجنائي للقضاء الوطني ،حيث يكون إختصاص المحكمة الجنائية الوطنية أبتدائياً مقدم علي القضاء الدولي " المحكمة الجنائية الدولية" .

بالتالي ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية أو تحريك الدعوي أمامها ، حسب ما تناولته أحكام المادة (13) من النظام الأساسي،[3] وتكون الإحالة إما من دولة طرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن الدولي .

أولاً .. أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون :

جاء في نص المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " آوامر الرؤساء ومقتضيات القانون " مايلي :-

1/ في حالة إرتكاب آي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لايعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم أمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات الاتية :

أ) إذا كان علي الشخص التزام قانوني باطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

ب) إذا لم يكن الشخص علي علم بأن الأمر غير المشروع .

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2/ لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظارهة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الأنسانية .[4]

الراسخ لدي الكثير من تشريعات الدول في قوانينها الوطنية أن الرئيس لا يمكن مسائلته وأنه يتمتع بالحصانة وما إلي ذلك من حصانات إجرائية وموضوعية . في القانون الدولي الجنائي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة والرؤساء " المسؤولية الجنائية الدولية

---

[1] يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، 2016م ،المصرية للطباعة والنشر،،ص 148

[2] المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لسنة 1998م

[3] المادة (13)من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لسنة 1998م نصت علي : " ممارسة الإختصاص
للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار أليها في المادة (5) وفقاً لحكام هذا النظام الأساسي في الاحوال التالية :-
(أ) اذا احالت دولة طرف الي المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت .
(ب) اذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت .
(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم ووفقاً للمادة (15).

[4] المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م .

للأفراد "، وهم اؤلئك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في اداء خدماتها الأساسية فيترتب علي آوامرهم تلك جرائم دولية أو إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته .[1]

تبرز هذه العلاقة بين -الرئيس والمرؤس - بصورة وأضحة وجلية في الأوامر التي يصدرها قادة الجند إلي جنودهم في ميادين القتال كالآمر بشن الحرب أو بإبادة الآسري أو قصف المدن غير المحصنة أو المفتوحة أو بالتطهير العرقي أو بالإغتصاب الجماعي المنظم ، وما إلي ذلك ، ودقة وحساسية الآوامر في الأمثلة السابقة وغيرها تكمن في أن المرؤوس في الأنظمة العسكرية يخضع إلي نظام رئاسي تراتبي يقرر الجزاءات القاسية التي قد تصل إلي الأعدام – أن خالف أمر رئيسه الأعلي فالجندي الذي يمتنع عن تنفيذ أمر صادر أليه من رئيس أعلي يقضي بأعدام أسري قد يتعرض هو شخصياً لمحاكمة ميدانية يقض عليه بذات العقوبة ، وهذه العلاقة تجعل موقف -المامور – في غاية الصعوبة والحرج فهو معرض للمسؤولية والجزاء وتهمة التمرد وعدم أطاعة الأوامر أن عصي آمر رئيسة المباشر.[2] ونجد ذلك كنموذج في القانون العسكري لقوات الشعب المسلحة السودانية النافذ لسنة 2007 م في المواد (142) عدم أطاعة الأوامر أو التعليمات ، والمادة (174) التي تتحدث عن عدم اطاعة الأوامر ، والمادة (175) الوقاحة وعدم الأنقياد .[3] فلا يكاد قانون عسكري يخلو من هذه المواد ، وبالتالي يكون المرؤس - بين - أمرين آحلاهما مر ، لطبيعة العسكرية التي تتخذ اطاعة الأوامر تربية لها وسياسة راسخة ، وأن أطاع رئيسه ونفذ الأمر ، سيتعرض للمتابعة والملاحقة الجنائية بتهمة إرتكاب جريمة دولية ، هذا يجعله ملزماً بالطاعة لأوامر رئيسه الموجه أليه دون بحث حول شرعيتها ومدي مطابقتها للقانون، وبحدوث الجريمة الدولية وفقاً لأوامر الرئيس.،[4] نكون أمام حالتين :-.

-**الأولي** ... عندما يأمر الرئيس أو القائد بإرتكاب جريمة دولية ، تنعقد بموجبها مسؤوليته المباشرة .

- **الثانية** ... المسؤولية الجنائية الدولية غير المباشرة ، في حالة قيام تابعيه بعمل يشكل جريمة دولية

فأضافة إلي تحمل المرؤوس المسؤولية الجنائية عن نتيجة عمله ، هناك أيضاً مسؤولية آخري تقع علي الرئيس .[5] بذلك وفق المشرع الدولي الجنائي حيث ذهب إلي تحميل المسؤولية لكل من - القائد العسكري أو الرئيس الآعلي أو القادة الأخرون .

ثانياً ...مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين :

بالأضافة إلي ماهو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخري للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة :

1/ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤلاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته أو سيطرته الفعليتين ، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته علي هذه القوات ممارسة سليمة .

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون علي وشك إرتكاب هذه الجرائم .

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقوولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة المحتصة للتحقيق والمقاضاة.

2/ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسال الشخص جنائياً عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته علي هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي آي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو علي وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس .

---

[1] عبدالحميد احمد حميد ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت -لبنان ، 2016م ، ص 177.

[2] مازن ليو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، 2011م ، المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان ،ص69.

[3] محمد بوبوش ، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام ، 2011م ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت -لبنان ، ، ص 586.

[4] قانون قوات الشعب المسلحة السودانية لسنة 2007م ، المواد (142-174-175).

[5] محمد بوبوش ، المرجع السابق ،ص587.

ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

ومن خلال هذه المادة نجد أن مسؤولية القادة بحاجة إلي عناصر عدة لقيامها :

1/ عنصر مادي ، قائم علي وجود علاقة بين القائد ومرؤوسيه .

2/ عنصر معنوي ، وهو أن يكون القائد عالماً ، أو كانت لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأن مرؤوسيه علي وشك إرتكاب جرائم أو أنهم قد إرتكبواها بالفعل .

3/ عنصر أجرائي ، قائم علي تقاعس القائد عن أتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها .[2]

بالرجوع إلي نص المادة (33) ، فقد ذهبت مباشرة إلي أعتبار - تنفيذ أوامر الرؤساء مانعاً من موانع المسؤولية في الفقرة الأولي منها ، وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي والتي أعتبرت -أمر الرئيس الآعلي -مخففاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب ، لا سيما ما أخذت به محكمة نورمبرج - ومحكمتا -يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ومشروع " مدونة الجرائم المختصة بسلم الإنسانية " ويتبين من النص أن الفقرة الأولي أوردت ثلاث فرضيات أعتبرت كل منها سبباً مانعاً من مسألة مرتكب الجريمة الدولية وهي :-

1/ إذا كان الجاني ملزماً باطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

2/ إذا كان الجاني لايعلم بأن الأمر غير مشروع .

3/ إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .[3]

قد أوردت الفقرة الثانية من المادة (33) أعلاه قيداً هاماً مؤاده ، أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الأنسانية ، ومن ثم فلا يجوز للجندي أن يستند إلي آمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية في حالة إرتكابه أي من الجريمتين السابقتين .[4]

الخاتمة

أستعرضنا مسؤلية الدولة الجنائية الدولية للدولة في حال قتل رعاياها من خلال أحكام القانون الدولي الجنائي وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخلصنا إلي النتئج والتوصيات الاتية :

-اولاً... النتائج

1/ تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي العام وفروعه وأصبح الإنسان هو محور القانون .

2/ مسؤولية الدولة الجنائية الدولية هي مسؤولية جنائية دولية فردية ، يتحملها رئيس الدولة أو وزيرها أو القائد الذي أمر بإرتكاب الجريمة أو من هو في قمة السلطة السيادية للدولة مرتكبة الجرم.

3/ يرتكب الأفراد الجريمة الدولية وكذلك ترتكبها الدولة المجرمة بواسطة من يعبرون عن إرادتها ومن قاموا بالفعل أو الجريمة بأسمها أو لصالحها ويتحملون المسؤولية الجنائية الدولية الفردية .ومن أكثر الجرائم الدولية التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الأنسانية باشكالها المتعددة .

4/ بالرغم من سعي المجتمع الدولي الحديث لأيقاف الجرائم الدولية إلا أنه مازالت هنالك دول ترتكب الجرائم الدولية ومازالت البشرية تحتاج إلي تعاون آوسع وشامل من أجل تفعيل آليات المحكمة الجنائية الدولية ومن أجل معاقبة المجرميين الدولين وعدم إفلاتهم من العقاب ومن أجل الحفاظ علي الحد الإدني من العدالة الجنائية الدولية .

ثانياً ..التوصيات

- تنعقد مسؤولية الدولة الجنائية الدولية في حالة إرتكابها جريمة دولية من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويتحملها الأشخاص الذين يمثلونها أو الذين إرتكبوا الفعل بأسمها ، وهذا مايعني أنه لأبد من أن توجد آلية دولية تتبع للمحكمة الجنائية الدولية تملك سلطة أيقاف هؤلاء المجرمين بالقوة والحزم والإجبار ، فلا يغني التنديد والشجب والإدانة الدولية ضحايا تلك الجرائم شيئاً .

-كشفت الدراسة أن أكثر الجرائم الدولية التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها هي الجرائم ضد الأنسانية بأشكالها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لذلك لأبد من تفعيل

[1] المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنسة 1998م .

[2] زانا رفيق سعيد ، المرجع السابق ، ص 187.

[3] محمد بوبوش ، المرجع السابق ، ص 595.

[4] عصام عبدالفتاح مطر ، المرجع السابق ، 325

الدور الرقابي للمنظمات الأنسانية التي تعني بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية .

-لأبد من تعاون المجتمع الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية حتي يتحقق الحد الإدني من السلم والأمن الدوليين ونرتقي إلي رحاب العدالة الجنائية الدولية .

أهم المراجع

1/ عبدالقادر صابر جرادة ،الجريمة الدولية- دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا- وفقاً لأحكام نظام روما ، الطبعة الأولي ، مكتبة افاق ،فلسطين –غزة، 2005م.

2/ خالد مصطفي فهمي ،المحكمة الجنائية الدولية -النظام الاساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي-الاسكندرية ،2011م.

3/ السيد أبوعطية ، القانون الدولي الجنائي -بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولي ، دار الفكر الجامعي -مصر ، كلية الحقوق الأسكندرية ، 2014م.

4/ محمدي محمد الامين ، المسؤولية الجنائية الدولية للزعماء والقادة اثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولي ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2017م.

5/ زانا رفيق سعد ، الاسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية ، ا لطبعة الأولي ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ليبيا – طرابلس، 2016م.

6/ عبدالواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، 1995م.

7/ كامل شريف،المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ،الطبعة الاولي، دارالنهضة العربية، مصر، 1997م.

8/ سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الأنساني ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ،مصر-القاهرة ، 2003م.

9/ عائشة راتب ،التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر-القاهرة ،1994م .

10/العادل العاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ، دون تاريخ سنة ، مقرر لطلاب كلية القانون جامعة النيلين .

11/ عبدالوهاب عبدول ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين -دراسة تأصيلية في إطار القواعد والممارسات ،الطبعة الأولي ، دولة الامارات العربية المتحدة –دبي ، سلسة الدراسات القانونية ،2010م.

12/ مازن ليو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولي ،المؤسسة الحديثة للكتاب-لبنان ، 2011م .

13/ السبكي جلال محمد مكاوي -احكام الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي -السودان- مطابع السودان للعملة -2010 م.

14/ عبدالحميد احمد حميد ، حماية حقوق الأنسان في القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان-بيروت ، 2016م..

15/ محمد صلاح ابورجب ، المسؤولية الجنائية للقادة ، جامعة عين شمس – مصر، 2011م.

16/ يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، الطبعة الأولي ،المصرية للطباعة والنشر، مصر ، 2016م.

17/ محمد عبدالمنعم عبدالغني ، الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر-الاسكندرية ،2007م .

18/ حيدر غازي فيصل الربيعي ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، الطبعة الأولي ، مركز الدراسات العربية للنشر ، مصر،2016م .

19/ خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، دار المنهل -لبنان، 2009م .

20/ أحمد مبخوته ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية -الأسس والآليات ، الطبعة الاولي ، دارالفكر الجامعي ،القاهرة -الأسكندرية ،2017م.

21/ صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتهما، الطبعة الأولى ، الدار العربية للموسوعات، لبنان-بيروت ،2010م.

22/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان،2006م .

23/ عبدالله الاشعل ، السودان والمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولي 2009م

24/ عبدالفتاح امين الربيعي ، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب - دراسة في القانون الجنائي ، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية-مصر ، 2014م .

25/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر-الإسكندرية، 2005م .

26/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي « مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية»، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر –الإسكندرية، 2008م .

27/ محمد بوبوش ، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان، 2011م.

ثالثاً.. الرسائل الجامعية

1/ طاهر عبدالسلام أمام منصور ،الجرائم المرتكبة ضد الأنسانية ومدي المسؤولية القانونية عنها، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس ،2012م.

2/ وجيه وسيلة ،المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الأنسانية ،رسالة ماجستير،جامعة البليدة الجزائر، 2005م .

3/ فلاح مزيد المطيري -المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي -رسالة دكتوراه-جامعة الشرق الاوسط -2011 م.

رابعاً...المواقع الأكترونية

1/ موقع وكبيديا .

2/ -قرار مجلس الامن رقم (1539-2005) الذي أتخذه في جلسته المعقودة في 2005/3/13 ، الانترنت

www.un.orgar/su